

الذريعة إلى اصول الشريعة

[440] جهة المجاز، فالاشبه بظاهر الآية ما روي من أنه - تعالى - يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء، ويثبت ما يشاء، لما يتعلق بذلك من صلاح الملائكة. وإن عدلنا عن الظاهر، وحملناه على النسخ، فليس فيه أنه يمحو نفس ما أثبتته، ونحن نقول: أنه ينسخ الشرائع على الوجه الصحيح، * فإذا حملنا الآية على النسخ، فهي كالمجمل من غير تفصيل. والجواب عما تعلقوا به ثانياً أنه - تعالى - لم يأمر إبراهيم - عليه السلام - بالذبح الذي هو فرى الاوداج، بل بمقدماته، كالاضجاع له وتناول المدينة، وما جرى مجرى ذلك، والعرب تسمى الشيء بإسم مقدماته، والدليل على هذا قوله - تعالى - وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا). فأما جزع إبراهيم، فلأنه أشفق من أن يأمره بعد مقدمات الذبح بالذبح نفسه، لان العادة بذلك جارية، وأما الفداء، فلا يمتنع أن يكون عما ظن أنه سيؤمر به
